جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

التخطيط الامني من اجل تكامل جهود الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة

العميد محمد انور البصول

الرياض

1414 هـ - 1994 م

التخطيط الأمني من أجل تكامل جهود الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة

العميد محمد أنور البصول(*)

المقدمـــــــة :

تتسم الجريمة بأنها مشكلة اجتماعية موغلة في القدم، تتطور بتطور المجتمعات فنراها تتعدد وتتنوع تبعاً لتعدد المجتمعات وتبدل أحوالها. وقد عنيت المجتمعات الإنسانية بمكافحتها منذ القدم واستخدمت وسائل وأساليب مختلفة كانت تتفق في خطوط تطورها الأساسية مع التطور الحضاري لهذه المجتمعات. ومهما يكن من أمر، وبالرغم من جميع الجهود التي بذلت في سبيل ذلك فلا تزال معركة الكفاح ضد الجريمة قائمة ما دام دولابها مستمراً في الدوران في مجتمع لا يكف عن التبدل والتغير.

وفي عالمنا المعاصر.. عصر العلم والتكنولوجيا، وما تشهده المجتمعات من تقدم هائل في وسائل المواصلات والاتصالات، وتدفق في المعلومات فقد اتخذ النشاط الإجرامي مظاهر بالغة الخطورة. فتزايدت معدلات الجريمة، وتطورت وسائل وأساليب ارتكابها وإخفاء معالمها وطمس آثارها، وتفنن مرتكبوها في تسخير واستثمار معطيات التقدم العلمي والتكنولوجي. فبرزت إلى حيز الوجود خلال الربع الأخير من القرن العشرين أنماط جديدة من

(*) مدير أكاديمية الشرطة الملكية الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.

الجرائم لم نألفها من قبل فضلا عن تطور وسائل وأساليب ارتكاب الجرائم التقليدية. فغدا طابع الجريمة العام يتسم بالعلمية والتنظيم ومن أبرز خصائصها التشابك والتعقيد.

وفي ظل هذه الاعتبارات، وما طرأ على ظاهرة الجريمة من تحولات وتغيرات فإن الوسائل والأساليب التقليدية لا تجدي في مكافحتها وإنما ينبغي العمل بأسلوب عملي يتفق وروح العصر الذي لم يعد يقبل العفوية والارتجال وإنما يعتمد التخطيط العلمي السليم كمنهج لا غنى عنه في مواجهة الجريمة. الأمر الذي يستتبع نظرة واعية شاملة تأخذ في الاعتبار جميع جوانب المشكلة. وتستوعب تسخير المعطيات العلمية والانجازات التكنولوجية، بشكل يحقق كسب السبق والتفوق على المجرمين.

وحيث إن عملية المكافحة تتطلب جهوداً جماعية من قبل عدد من الأجهزة والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية بل ومشاركة أفراد المجتمع بأسره. ولما كانت الأجهزة الأمنية بحكم مسئوليتها التخصصية تحتل الدور الأساسي في هذا المجال فينبغي عليها أن تمتلك زمام المبادرة وتقود معركة الكفاح ضد الجريمة بحيث تتضافر وتتكامل جميع الجهود المعنية بالمكافحة وتسخر الإمكانات المتاحة للتصدي لهذه الظاهرة بشكل يكفل كسب المعركة وتحقيق الهدف المشترك.

وفي هذا البحث سنحاول إلقاء الضوء على الأجهزة والمؤسسات المعنية بالمكافحة وتبيان بعض التصورات المطروحة للتنسيق والتكامل بينها وذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم مكافحة الجريمة والجهات المعنية بذلك.
المبحث الثاني: التخطيط لتكامل الجهود في عملية المكافحة.

المبحث الأول
مفهوم مكافحة الجريمة والجهات المعنية بذلك

المطلب الأول
مفهوم المكافحة

يأخذ مصطلح مكافحة الجريمة معاني ومدلولات تختلف ضيقا واتساعا تبعا لاختلاف الخلفية العلمية والتخصصية للمفكرين والباحثين في هذا المجال، فمنهم من ينظر إلى هذا المفهوم باعتباره أحد إجراءات منع الجريمة ويقصره بالتالي على ما يتخذ من أجل تصعيب ارتكابه، وإزالة المواقف التي تمكن أصحاب النزعات والميول الإجرامية من تحقيق رغباتهم[1]. بينما يرى آخرون أن مفهوم المكافحة يتسع ليشمل الإجراءات اللازمة لعملية حماية المجتمع من النفوذ والنشاط الإجرامي.[2]

ولما كان المقام هنا لا يتسع لاستعراض آراء المفكرين والباحثين والمتخصصين فحسبنا أن نحدد المقصود بمفهوم المكافحة لغايات هذا

١ ـ محمود السباعي، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، المجلد الثاني، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة سنة ١٩٦٣، ص ٨٢٣ ـ ٨٥٨.
٢ ـ بدر الدين علي، الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج، المجلة الجنائية القومية العدد الأول، مارس سنة ١٩٦٣، المجلد السادس ص ٢٦ ـ ص٤٣.

البحث. ونشير إلى أن من المتفق عليه بأن الجريمة وليدة أسباب عديدة ومتنوعة تتفاعل معا، فمنها ما يرجع إلى التكوين الفردي للإنسان من عوامل جسمانية وصحية ونفسية، ومنها ما يرجع إلى البيئة المحيطة من عوامل اجتماعية واقتصادية وتربوية وثقافية.

ونرى أن مفهوم المكافحة ـ لغايات هذا البحث يمكن أن يتسع ليشمل جميع الإجراءات اللازمة للتصدي للجريمة والسيطرة عليها بهدف الحد من وقوعها قدر الإمكان وبالتالي فهو يشمل ما يلي:

١ ـ الإجراءات الوقائية:

وهي التي ترمي إلى إزالة العوامل أو الظروف التي تنشأ الجريمة في ظلها أو وضع العوائق التي تصعب ارتكابها.

٢ ـ الإجراءات القمعية:

وهي التي تستهدف ضبط الجريمة بعد وقوعها والقبض على مرتكبيها وإحالتهم للجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم.

٣ ـ الإجراءات العلاجية:

وهي التي تستهدف إصلاح المجرمين وتأهيلهم بما يتفق والحالة الشخصية لكل منهم ليعودوا إلى حظيرة المجتمع، عناصر منتجة نافعة، وتشمل أيضا إجراءات الرعاية اللاحقة.

المطلب الثاني

كان المفهوم السائد لفترة غير بعيدة يلقي عبء مكافحة الجريمة على عاتق الأجهزة الأمنية وحدها ويحملها دون غيرها المسئولية في حالة ارتفاع نسبة الجريمة أو بروز بعض الظواهر الإجرامية هنا وهناك، ولعل ذلك كان أحد الأسباب التي أدت إلى تشويه صورة الأجهزة واكسابها كراهية مجتمعها خاصة وأنها لجأت أحياناً إلى وسائل غير مشروعة في سبيل الحد من وقوع الجريمة.[1]

غير أن هذا المفهوم التقليدي مالبث أن تغير بعد أن تبين أنه يجافي الحقيقة ولا ينسجم والاتجاهات العلمية الحديثة التي تنظر إلى الجريمة بأنها محصلة ونتاج تفاعل عوامل عديدة ومتغيرة يسهم المجتمع بمؤسساته المختلفة بجانب منها[2] ولذلك فإن عملية مكافحتها ترتبط بمتغيرات كثيرة تتصل بالعديد من هيئات المجتمع حكومية كانت أم غير حكومية. وتتشابك مهام ووظائف هذه المؤسسات والأجهزة التابعة لها لدرجة يصعب معها الفصل بين حدود وظائفها ومسئولياتها الأمر الذي يجعل التنسيق ضرورة لا مناص منه لضمان أداء هذه المؤسسات لأدوارها بفعالية عالية.

---

1 -Samuel Walker: The Police In America, McGraw-Hill Book Company. N. Y.

٢ ـ فجريمة السرقة مثلاً يمكن أن نرجح أسبابها إلى تفاعل عوالم عديدة كالتفكك الأسري، وضعف مستوى التعليم، وعدم الاستقرار في العمل، بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية.. الخ. لمزيد من التفصيل انظر بحثنا عن جرائم السرقات في المملكة الأردنية الهاشمية ـ أكاديمية الشرطة عمان سنة ١٩٧٧م.

ولأهمية إبراز أدوار هذه الجهات نستعرض فيما يلي أبرز الجهات المعنية بالمكافحة بصورة مباشرة ودور كل منها بإيجاز:

- الأجهزة الأمنية.
- الأجهزة القضائية (قضاة نيابة + قضاة الحكم).
- المؤسسات العقابية.
- الأجهزة الإعلامية.
- المؤسسة التربوية.
- أجهزة الإرشاد والتوجيه الديني.
- المؤسسات الاجتماعية.
- المؤسسات التطوعية.
- بعض الخبراء الاختصاصيين.

الأجهزة الأمنية:

يعد دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة من الثوابت في مجال عملها. فقد حظيت مشكلة الجريمة باهتمام هذه الأجهزة منذ القدم، وإذا كانت واجباتها في الآونة الأخيرة قد اتسمت باتساع نطاقها وتنوعها حتى غدت تستهدف الصداقة لكل محتاج إليها[1]. فإن هدف مكافحة الجريمة يبقى يحتل الصدارة بين هذه الأهداف ويمثل جوهر الوظيفة الأمنية.

ومهما تعددت الجهات التي تشارك الأجهزة الأمنية هذا الواجب فإنها تتميز باحتلالها الدور الطبيعي في هذا المجال بحكم تخصصها

1 -A. J. P. Butler; Police Management. page 13.

الوظيفي من ناحية والإمكانات المتوفرة لها من ناحية أخرى. فالأجهزة الشرطية ومكافحة الجريمة صنوان لا يفترقان، فبمجرد ذكر كلمة الجريمة يرتبط بالأذهان تدخل الشرطة بشكل أو بآخر. ويلاحظ أن مكافحة الجريمة يأتي في مقدمة الواجبات التي تضطلع بها الأجهزة الأمنية بموجب القوانين والأنظمة الخاصة بها.[1]

وباستعراض النصوص التي تنظم واجبات الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الجريمة يمكننا تحديد هذه الواجبات على النحو التالي:

أولاً :ـ واجبات الضبط الإداري:

وتشمل جميع الإجراءات التي تتخذ في سبيل منع الجريمة قبل وقوعها عن طريق إزالة العوامل والظروف التي تنشأ الجريمة في ظلها، أو وضع العوائق التي تصعب ارتكابها، وأبرز الوسائل الشرطية في هذا المجال :

١ ـ استعمال أنواع مختلفة من الرقابات سواءً كانت رقابة أشخاص كمراقبة المشردين والمشبوهين، أو كانت رقابة أماكن ومحلات كمراقبة محلات بيع المسكرات والمقاهي ومحلات البلياردو

---

١ ـ على سبيل المثال: تنص المادة الرابعة من قانون الأمن العام الأردني رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ على واجبات قوة الأمن الرئيسية ومن بين هذه الواجبات منع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها.

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٤ الخاص بنظام هيئة الشرطة في مصر على اختصاصات هيئة الشرطة ومن بين هذه الاختصاصات «منع الجرائم وضبطها.. الخ».

ومحلات بيع أفلام الفيديو. . الخ.

٢ ـ اتباع طرق معينة للوقاية: كالقيام بأعمال الدوريات والخفارات والحملات التفتيشية وحماية الشخصيات.

ثانيا: واجبات الضبط القضائي:

وتشمل جميع الإجراءات التي تتخذ لملاحقة الجريمة بعد وقوعها بضبطها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة لينالوا الجزاء الرادع ويدخل في إطار هذه الواجبات عملية الإصلاح والتأهيل والرعاية اللاحقة للسجناء. . والواقع أن مهام جهاز الأمن العام في هذا المجال لا تقل أهمية عن منع الجريمة قبل وقوعها بل أن ضبط الجرائم بعد وقوعها يشكل إحدى الوسائل الرئيسية في مجال المنع.

وأبرز الوسائل الشرطية في هذا المجال:

١ ـ المتابعة الجنائية الفعالة: ويتم ذلك عن طريق تشكيل فرق بحث وملاحقة تخصص في نوع معين من أنواع الجرائم.

٢ ـ وضع قواعد ثابتة لإجراءات التحقيق واعتماد الصيغ العلمية بالتحقيق.

٣ ـ الاهتمام بالقيود الجرمية وضرورة اتباع نظام دقيق للتسجيل الجنائي.

٤ ـ مواكبة التقدم العلمي في مجال البحث الجنائي الفني.

٥ ـ الاهتمام بالتشريعات الجزائية وضرورة أن تكون صدى لحاجات المجتمع.

٦ - إدارة السجون وتطبيق برامج التأهيل والإصلاح الملائمة للحالة الشخصية للسجين مع المحافظة على هدف العدالة وهدف الردع للعقوبة.

ثالثا: واجبات في مجال الضبط الاجتماعي:

وتشمل الإجراءات التي تقوم في سبيل المحافظة على السلوك الاجتماعي وتوجيهه نحو قيم المجتمع، ومن أبرز وسائل الشرطة في هذا المجال رعاية الأحداث بأسلوب علمي وحل كثير من المشكلات الاجتماعية.

وغني عن البيان أن هذا لا يعني انفراد الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة فليس بإمكان أي جهاز منها القيام بهذا الواجب دون مشاركة إيجابية فعالة من قبل الجهات المعنية الأخرى مع التركيز على دور الجمهور وكسب ثقته وقيام العلاقة معه على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون المثمر.

وتفترض الرؤية الواعية لدور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة **الإعتماد** على التخطيط العلمي السليم الذي يأخذ في الاعتبار ما يلي:

أ - الإلمام بمشكلة الجريمة من جميع جوانبها (حجمها، أسبابها، اتجاهاتها، أماكن وقوعها.. الخ).

ب - حصر الإماكانات والموارد المتاحة ومتابعة تطويرها وتحديثها لمواكبة التطور الذي يلحق بالجريمة سواء في نوعها أو في أساليب ارتكابها بحيث يستمر دائما للأجهزة الأمنية كسب على المجرمين.

جـ ـ تحقيق التكامل والارتباط بين دور الأجهزة الأمنية والجهات الأخرى وتنسيق جهودها بحيث تصب في بوتقة واحدة لتحقيق هدف مكافحة الجريمة وهذا يتطلب وضع خطة عمل وطنية تحدد بوضوح دور كل من هذه الأجهزة، ونرى أن هذا الواجب ينبغي أن تتحمله الأجهزة الأمنية بحكم مسئولياتها التخصصية عن مكافحة الجريمة فعليها أن تتولى ذلك.

الأجهزة القضائية:

ويقصد بها مجموعة الأجهزة القائمة على تطبيق القوانين الموضوعة من قبل السلطة التشريعية والتأكد من أن كافة الأفراد والجماعات تحصل على حقوقها وتتحمل مسئولياتها حيال الأفعال التي ترتكبها حسبما ينص عليه القانون. لذا فإن مسئولية المؤسسة القضائية حيال الجريمة تتمثل في محاسبة الخارجين على القواعد القانونية الموضوعة لتنظيم علاقات الأفراد والجماعات بعضها ببعض وتحقيق المناخ الصحي الذي يضمن لجميع المقيمين على الرقعة الجغرافية السياسية التي يغطيها القانون أن ينشطوا ويتفاعلوا دون أن تهدد سلامتهم أو مصالحهم أو قيمهم من قبل فئات أو جماعات أو أفراد آخرين.

ويأتي إسهام المؤسسة القانونية في مكافحة الجريمة من خلال سرعة الاستجابة للخارجين على القانون وما لهذه السرعة من أهمية في تحقيق مبدأ الردع العام ومبدأ الردع الخاص. أي من خلال إعلام كافة أعضاء المجتمع أن من يعتدي على مصالح المجتمع أو مصالح

أفـراده أو فئاتـه فإنـه سينال العقـوبة التي نص عليهـا القانـون. ومن خلال سرعـة إلحاق هـذه العقوبـة بالخـارجين عـلى مصالـح المجتمع لـوقف تعديهم وشـرورهم على بنـاء ووظائف المجتمـع إضافـة إلى ما تقدم فإن كل استجابة قضائية لحادثة خارجة عن القانون هي مناسبـة لحمـايـة القيم والمكتسبـات والعـلاقـات التي يحـرص القـانـون عـلى تجسيدها وحمايتها وتعميق لروح الترابط بين أعضاء المجتمع والإنتـماء للمجتمع الذي يوفر الحماية لمصالح ونشاطات أفراده وفئاته.

الأجهزة الاعلامية:

يقصـد بالإعـلام مجموعـة المؤسسات التي تتـولى تجهيـز وإعـداد وإخراج ونقل واستقبال الرسائل الإعلامية ونشرها بين أفراد المجتمـع ومؤسساته. لذا فإن عمل الإعلام يشابه إلى درجة كبيرة عمـل الجهاز العصبي في جسم الإنسـان وتأتي أهميـة الأجهزة الإعـلامية من كـونها أكثر المؤسسات انتشاراً وقدرة عـلى الوصـول إلى كافـة أفراد المجتمـع أينما كانوا وتمتاز الوسائل الإعلامية خاصة الأثيرية منها بـأنها لا تعترف بـالحدود الجغـرافية والسيـاسية والفـوارق العمريـة الأمر الـذي يجعل استخدامها أمراً على غاية من الحساسية والأهمية.

ويسهم الإعـلام في توحيـد قيم ومعتقدات وهـوية الجمـاعـة أو الأمـة من خلال تعـريضهم لـرسـائـل هـادفـة تـرمي إلى تحقيق هـذه الأهداف. وفيما يتعلق بمكافحة الجريمة فـإن دور الإعلام فيهـا هو من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والخلاف، ففي حين يـرعم البعض أن الإعـلام يسهم في خلق الدوافـع الإجراميـة ويـطلع من لـديهم هـذه

الـدوافع عـلى وسائـل ومهارات ارتكـاب الأفعال الجـرمية ويسهم في استيراد أنماط جديدة من الجرائم، يرى آخـرون أن الإعلام يمكن أن يستخدم في تحقيق مبدأ الـردع وبيان خـطورة الجريمـة وإرشاد وتـوجيه المواطنين إلى كيفية تلافي أخطارها والوقايـة من شرورهـا والإسهام في الحد منها.

ونحن نـرى أن وسائـل الإعلام في مجـال مكافحـة الجريمـة تمثـل سـلاحا ذا حـدين. ويمكن تلخيص دورها في مكـافحة الجـريمـة عـلى النحو الآتي:

١ ـ الـوقايـة من الجريمـة: وهي تحقق ذلك من خـلال مجمـوعـة من الوسائل منها:

أ ـ مكافحة الاتجاهات السلوكية المنحرفة.

ب ـ تزيين الحق والسلوك السوي وبيان نتائجه الحسنة.

جـ ـ تعميق القيم البناءة وتعزيز المفاهيم السليمة.

د ـ بيان كفاءة أجهزة المكافحة وقدرتها على تحقيق العدالة.

هـ ـ تعزيز اتجاهات الانتماء والولاء للجمـاعة والأمـة والمجتمع والدولة.

و ـ توعية المواطنين ضد الجريمة وبيان كيفية الوقـاية منهـا ومنعها وحماية أنفسهم وأموالهم.

٢ ـ ولايمكن إنكار الدور الهام لوسـائل الإعـلام في ضبط الجريمـة إذ يمكن أن توجه المواطن إلى:

أ ـ الإبلاغ عن الجرائم التي تقع.

ب ـ الإرشاد إلى أدوات الجريمة وأدلتها وفاعلها.

جـ - توفير الشهود أمام القضاء لتثبيت التهمة على الجاني وتبـرئة الأبرياء.

المؤسسة التربوية:

ويقصد بالمؤسسة التربوية مجموعة الأجهزة والمؤسسات التي تتولى إعـداد الأفراد للحيـاة من خلال إكسـابهم المعارف والمهـارات والقيم والاتجاهات والأنماط السلوكية المنسجمة مع نـظام التوقعـات للثقافـة التي ينتمون إليها وتشمل المؤسسة التربويـة البيت (الأسرة) والمـدرسة والجامعة.

وتأتي أهمية المؤسسة التربوية في إعداد الأبناء من كونها الأداة التي يستخـدمها المجتمـع في أداء هذا الـدور وأنها تنـوب عن المجتمـع في تطبيع أبنائه وتنشئتهم حسب المواصفات التي تضعها الفلسفة التربوية للمجتمع والمشتقة من الدستور. ويتـولى البيت إكساب الأبنـاء القيم والاتجـاهات والمفـاهيم حول العـالم والحق والصدق والعـدل والجمال وغالبا ما يكون تفاعل الفـرد مع العـالم الخارجي مـطبوعـاً بما اكتسبـه الفرد من بيئته الأسرية ـ وإذا ما كانت الأسرة البيئة الأولى التي يتزامن بها التعليم والتدريب مـع إشباع حـاجات الـطفل فـإن المدرسـة هي المؤسسة الكبرى التي يدخل إليها كافة أبناء الأمة وتعمل عـلى توحيـد معـارفهم وقيمهم واتجاهـاتهم. ويسهم الأداء الفعال لهـذه المؤسسات للأدوار الموكلة لهـا في تنشئة الأجيـال إلى إكسابهم الشخصيـة السويـة وإبعادهم عن دروب الإنحراف والجريمة وتحصينهم ضـد التعرض لهـا

والتأثر بها إضافة إلى أن نجاح التربية في إكساب الأبناء القيم الصحيحة للخير والعدل والحق يسهم وبدون شك في خلق المواطن الواعي المدافع عن الحق والقائم على تصرفه.

الإرشاد والتوجيه الديني:

يهدف الإرشاد والتوجيه الديني فيما يهدف إلى تعزيز وتعميق الشعور الديني كما يرمي إلى حث الجمهور المستهدف بالبرنامج التوجيهي أو الإرشادي إلى الالتزام بمنهج حياتي وأخلاقي. ويسهم التوجيه والإرشاد الديني في مكافحة الجريمة من حيث إيقاظ الجوانب الخيرة في النفس البشرية وعرض المواقف المختلفة التي تظهر أهمية التحلي بالصبر والتضحية باللذة الدنيوية الآنية في سبيل اللذة الأخروية كما يؤدي التوجيه إلى توجيه طاقات الفئات المستهدفة نحو نشاطات إيجابية وربط هذه النشاطات بأهداف أخروية يتسابقون على تحقيقها والوصول إليها.

كما يبرز الوعظ والإرشاد والتوجيه نماذج لشخصيات إسلامية تدفع مجموع المستفيدين منها إلى اتخاذهم كقدوة صالحة وكذلك تسهم هذه البرامج في تعزيز قيم الجماعة وخلق وتقوية روح الجماعة التي تشكل رادعا عن الانحراف والجريمة. وتشجع الفرد للمساهمة في الحد منها إذا ما ظهرت أو أوشكت على الظهور في بيئته.

فالشريعة الإسلامية دين الحياة وشريعة شاملة لكل مناحيها والعلماء في مجال الشريعة الإسلامية أصحاب مسئولية واسعة وكبيرة

وهم مطالبون بتحديد الأحكام وأسلوب التعامل مع عدد من المواقف المتفاوتة في عموميتها وتفصيلها وفي شتى المناحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتنظيمية للمجتمع برمته علاوة على النواحي التشريعية.

المؤسسات العقابية :

يقصد بالمؤسسات العقابية مجموعة الأجهزة التي ينشئها المجتمع للاستجابة للأفراد أو الفئات التي تهدد مصالح المجتمع وتعكس هذه المؤسسات في طابعها وتشكيلها وفلسفتها الافتراضات التي يقيمها المجتمع حول الطبيعة الإنسانية من جانب والافتراضات والقيمة التي يضفيها المجتمع على البناء الاجتماعي من جانب آخر. ولا يشترط أن يكون السلوك الذي يستجيب له المجتمع ويعرفه على أنه جريمة كذلك فعلا ولكنه السلوك الذي يعتقد أفراد المجتمع بشكل عام والمشرعون بشكل خاص أنه ضار بمصالح المجتمع.

ويحدد نمط الاستجابة هذا تبعاً للافتراضات التي أشرنا إليها من جانب وإلى المستوى الثقافي والحضاري والمادي والعلمي والأخلاقي من جانب آخر. وبالنظر إلى الاستجابات المجتمعية للخارجين على القواعد القانونية للمجتمعات عبر التاريخ نجد أن أنماط الاستجابات السائدة قبل هذا القرن قد تراوحت بين الثأر والقصاص والتعويض وأنها استندت في غالبية الأحوال إلى افتراضات تباينت في كل مرحلة من المراحل فالثأر يستند إلى فكرة أن الجماعة مسئولة عن أفعال

أفرادها وأن العقوبة يجب أن تطالها كنتيجة لهذا الفعل، والقصاص يستند إلى أن الفرد وحده مسئول عن أفعاله وأن العقوبة يجب أن تناله بمفرده وأن لا دخل للجماعة ولا مسئولية لها عما يرتكبه أفرادها، وترى النظريات الآخذة بالتعويض أن الفرد حر ومسئول وأنه نفعي ويسعى إلى زيادة اللذة وتقليل الألم، لذا وجب أن يلحق به مقدار من الألم يفوق اللذة التي جناها من ارتكابه للفعل الجرمي حتى يمحوا أثره وتزول الدوافع له، كما أن على الفرد الجاني أن يعوض المجتمع ماديا ومعنوياً فالتعويض المادي هو تكبيد الفرد الجاني الأضرار المادية الناجمة عن فعله أما التعويض المعنوي فيتمثل بإلحاق الألم به حتى يعاد للمجتمع توازنه وارتياحه.

وقد تغيرت الإفتراضات ونمط الاستجابة المجتمعية للجاني في نهايات القرن الماضي والقرن الحالي حيث أصبح ينظر له على أنه إنسان وأن فعله يشكل نتاجاً لتفاعل الإنسان مع بيئة معينة وتعرضه لمؤثرات معينة تحت ظروف بيئية واجتماعية ليست من صنعه وأن على الفرد والمجتمع أن يتحملوا نصيبهم من المسئولية المترتبة على الأفعال التي يرتكبها أفراده بدلاً من أن تلقى على عاتق الفرد لوحده. لذا ظهرت مفاهيم الإصلاح والتأهيل والذي يشكل ظهورهما تحولاً تاريخياً في النظرة إلى الطبيعة الإنسانية وإلى الفرد الجاني على أنه إنسان متأثر بالظروف التي يعيش فيها ويستجيب للمؤثرات التي يتعرض لها وأن سلوكه الانحرافي هو انعكاس لفشل المجتمع في تنشئة الفرد ورعايته وعلى المجتمع أن يصلح هذا السلوك ويعيد تأهيل الفرد وأن ذلك حق لهذا الإنسان وليس منحة.

ويمكن اعتبار فعالية برامج الإصلاح والتأهيل في إصلاح النزلاء ونجاحها في إكسابهم قيماً واتجاهات ومعارف وأنماط سلوك إيجابية إحدى أكثر أساليب مكافحة الجريمة فعالية وأهمها على الإطلاق. ونرى في هذا المجال أن برامج الإصلاح والتأهيل ينبغي أن لا تصل إلى حد إفراغ العقوبة من هدف الردع والإيلام.

المؤسسة الاجتماعية :

يقصد بالمؤسسات الاجتماعية جميع الهيئات المنظمة التي ينشط من خلالها الأفراد ويمارسون أدوارهم ويحتلون مراكز داخل بنائها الاجتماعي، وتعمل على إشباع الحاجة إلى التفاعل والانتماء لدى الأفراد وبذا فإننا لا نستطيع حصر ما يمكن أن يطلق عليه مؤسسة اجتماعية.

ولكن يمكن الإشارة إلى النوادي والجمعيات والهيئات الرسمية والأهلية التي تقوم على إشباع الحاجة الاجتماعية وتقديم الخدمات الفنية والرعوية للأفراد الذين تقوم على خدمتهم، ويمكن تصنيف الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات إلى خدمات أساسية وخدمات ثانوية. يقصد بالخدمات الأساسية تلك التي لا غنى عنها لجميع منتسبي هذه المؤسسة وعملائها والتي تغطى إجراءات تقديمها تشريعياً كالخدمة الطبية للمرضى والخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين والايواء للمشردين وما إلى ذلك.

أما الخدمات المساندة فهي مجموعة الأعمال التي تنشأ لأدائها

هيئات تطوعية وجمعيات متخصصة يؤسسها المتخصصون والمهتمون كجمعية رعاية السجناء، وجمعية الدفاع الاجتماعي وجمعية الصحة النفسية وما إلى ذلك من جمعيات. ويعتبر دور الهيئات الإجتماعية وجميع المؤسسات التي تعمل مع الإنسان ومن أجل الإنسان هاماً في مكافحة الجريمة منعاً وضبطاً ورعاية لأنها الأقدر على رصد النشاط البشري والأقرب إلى فهم أبعاده وتحديد سماته.

ويؤدي أداء هذه المؤسسات لأدوارها بفاعلية إلى تقليل أو إبطال الدافع عند عملائها من أسوياء ومنحرفين وإلى تحصين أعضائها لكي لا تقع عليهم أفعال جنائية ويقع ضحايا لجرائم يمكن تلافي الوقوع في شركها. وتسهم العديد من المؤسسات الاجتماعية كالنوادي والجمعيات والجماعات المهنية في تحصين أفرادها وتأسيس قيم وقواعد أخلاقية مدعمة تعزز بمجموعة البناء الأخلاقي والقيمي للمجتمع وتشكل تحصينا لهؤلاء الأفراد ضد الجريمة والإنحراف.

المبحث الثاني:

التخطيط الأمني لتكامل الجهود المعنية بمكافحة الجريمة

أوضحنا في المبحث السابق أن عملية مكافحة الجريمة واجب وطني ومسئولية مشتركة ترتبط بالعديد من جهات المجتمع أشرنا إلى أبرزها وبينا أن الأجهزة الأمنية تتحمل دوراً طليعياً في هذه العملية، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو: هل يكفي أن تعمل

هذه الأجهزة بصورة منفردة لتحقيق هدف مكافحة الجريمة والحد من وقوعها أم أنه من الضروري أن تضطلع كل جهة بدورها بشكل يكمل دور الجهة الأخرى من خلال خطط مدروسة متكاملة؟ وفي هذه الحالة كيف يمكن توجيه هذه الجهود لتشكل وحدة قوية تجابه الجريمة وتكافحها؟ ثم من هي الجهة التي تتولى زمام المبادرة؟

نبادر للإجابة على هذه التساؤلات فنقول أن مكافحة الجريمة والتي اتسمت في عالمنا المعاصر بطابع العلمية والتنظيم تتطلب عملاً جماعياً بين جميع الجهات المعنية ولا يكفي أن تعمل كل جهة في ميدان خاص بها في غياب الجهات الأخرى ذات العلاقة وإنما ينبغي أن تنصهر جميع هذه الجهود في بوتقة واحدة، ونعتقد أنه لا بديل لذلك من الاعتماد على منهج التخطيط الأمني، فالأجهزة الأمنية مدعوة لأخذ زمام المبادرة لتتولى التخطيط لتكامل الجهود في سبيل مكافحة الجريمة ونستعرض في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التخطيط الأمني.

المطلب الثاني: أساليب تحقيق التكامل بين أجهزة مكافحة الجريمة.

المطلب الأول

مفهوم التخطيط الأمني

يتفق التخطيط الأمني مع التخطيط الإداري في مفهومه العام وقد عني كثير من فقهاء الإدارة العامة بوضع تعريف للتحقيق فتعددت

التعـريفات وتنـوعت تبعا لتفـاوت وجهات نـظرهم حـول المـوضـوع والزاوية التي يركز عليها كل منهم[1].

والواقع إنه مهما تعددت التعريفات واختلفت في صياغتها إلا أنها تشتـرك بقـدر من الخصـائص والعنـاصر التي يمكن من خـلالهـا أن نستخلص تحـديـداً لمضمـون التخـطيط، ويتضـح من تحليـل هـذه التعريفات أن التخطيط عملية ذهنية تتطلب العناصر التالية:

١ ـ تحديد الأهداف: فالتخـطيط يسم من أجل تحقيق أهـداف محددة ترغب الإدارة من الوصول إليها ويشترط في تحديـد الأهداف مـا يلي:

أ ـ الوضوح والدقة: فينبغي أن تكون الأهداف واضحة ودقيقة حتى تكون مفهومة ليس من قبل الجهـة التخطيـطية فحسب وإنما من قبل جميع المعنيين بتحقيقها.

---

١ ـ نبين فيما يلي بعض هذه التعريفات:

- يعرفه هنري فايول بأنه التنبؤ بالمستقبل والاستعداد له «انظر دكتـور ابراهيم عبدالعزيز شيحه، الإدارة العامة، بيروت، ١٩٨٣ ص ١٥٦».
- يعرفه الـدكتور سليمـان الطمـاوي بأنـه التدبـير الذي يـرمي إلى مواجهـة المستقبل بخطط منظمة سلفاً لتحقيق أهداف محـددة «انظر دكتـور سليمان الـطمـاوي: مبـادىء علم الإدارة، دار الفكـر العـربي، طبـعـة ٥، ص ١٨٦».
- تعرفه ماري نايلز بأنه (العملية الواعية التي يتم بموجبها اختيار أفضل طريق أو مسـار للتصرف بمـا يكفـل تحقيق هـدف معـين) «انـظر دكتـور/ محمـد عبدالفتاح ياغي: مبادىء الإدارة العامة، ١٩٨٣، ص ١٨٥». =

ب ـ الـواقعية : ويقصـد بـالـواقعيـة أن تكـون الأهـداف قـابلة للتحقيق بـواسطة الإمكـانات المتـاحة فـلا يجوز أن تكـون أهدافاً خيالية مبالغاً فيها سواء من حيث العدد أو من حيث النوع لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية .

جـ ـ القابلية للقيـاس : وتقتضي القابليـة للقياس تحـديد مـدى معين بالأهداف وتعبير وصفي لهـا كأن يقـال تخفيض عدد جرائم سرقات المنازل بمقدار ١٠٪ خلال فتـرة ستة أشهـر من دون تكبـد نفقـات أو أوقـات إضـافيـة . فـإذا لم تكن الأهـداف قابلة للقيـاس أصبحت مجرد شعـارات أو عـلى الأكثر نوايا حسنة .

د ـ ضـرورة مشاركـة العاملين في تحـديد الأهـداف : لأن ذلـك يتـرتب عليه زيـادة حماسهم لمـا يـطلب منهم ويضمن حسن تعـاونهم وتشجيعهم عـلى المبـادرة والإبتكـار ويحفـزهم لتحقيقها .

هـ ـ انسجام الأهداف مـع القيم السائـدة في المجتمع واتفـاقها مع الأهداف القومية .

= ـ يعرفه الـدكتور سيـد الهواري بـأنه : مـرحلة التفكير الـذي يسبق أي عمل واتخـاذ القرارات الخـاصة بـاختيـار مجمـوعـة الأهـداف الـواجب تحقيقهـا والعنـاصر الواجب استخـدامها مـادية كـانت أو بشريـة وكذلـك مجموعـة القرارات التي توجه سير العمل والإجراءات التفصيليـة التي تتبع في تنفيـذ الأعمال مع وضع البرامج اللازمـة، انظر الـدكتور سيـد الهواري : الإدارة العامة، ١٩٦٤ ، ص ٤٤ .

و ـ الترابط بين الأهداف بطريقة تحد من تنازعها وتضاربها.

٢ ـ التنبؤ بالمستقبل: ونعني بالتنبؤ التقديرات التي يتوقع واضع الخطة أن تحدث في المستقبل ويجدر التنبيه هنا أن التنبؤ ينبغي أن يعتمد الأسلوب العلمي في البحث والدراسة والتمحيص وأن يبتعد عن التخمين والتكهن الشخصي وهذا يتطلب وجود نظام معلومات دقيق ومتطور، فالتخطيط العلمي السليم يجب أن يعتمد على بيانات ومعلومات كافية متكاملة ودقيقة بغير ذلك يصبح نوعاً من الأحلام.

وحيث أن المستقبل يتأثر بعدد من الظروف المتغيرة بصورة مستمرة فإن التنبؤ به لا يصل إلى إعطاء نتائج دقيقة ١٠٠٪ ولذلك فإن على واضعي الخطة مراعاة احتمال وجود نسبة من الخطأ في هذه العملية.

٣ ـ الاستعداد لمواجهة المستقبل: ويتضمن هذا الاستعداد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة سواءً من إعداد الإمكانيات البشرية والمادية أو جمع البيانات والمعلومات. فالتخطيط لا يعدو أن يكون اختياراً للأهداف المطلوب تحقيقها خلال فترة زمنية مع تحديد الوسائل والأساليب التي تكفل بلوغ هذه الأهداف.

والتخطيط الأمني والحالة هذه يرمي إلى وضع الأهداف الأمنية مع تحديد الوسائل والأساليب التي تكفل تحقيق هذه الأهداف.

ولما كان الموضوع الذي نحن بصدده يتناول التخطيط في مجال العمل الأمني ألا وهو مكافحة الجريمة فهو من حيث درجة الشمول

يعد تخطيطا جزئيا ومن حيث معيار المستوى الذي يغطيه فهو تخطيط وطني لانه يتناول تكامل الجهود المعنية بالمكافحة على مستوى الدولة.

المطلب الثاني

أساليب تحقيق التكامل

تقتضي الرؤية الواعية لمكافحة الجريمة في عالمنا المعاصر كما سبق وذكرنا مشاركة إيجابية من قبل العديد من الجهات، إلا أن بقاء هذه الجهات تعمل بصورة منفردة منعزلة عن بعضها البعض من شأنه أن يؤدي إلى تداخل في الاختصاص وازدواجية في العمل تكون نتيجتها خسارة في الإمكانات والجهد والوقت، وربما ينجم عنها عدم التعاون الذي كثيراً ما يصل إلى التنافر بين بعض هذه الجهات مما يؤثر بالتالي عكسياً على تحقيق هدف المكافحة، لذلك كان لابد من التنسيق بين هذه الجهات بحيث ننتقل من المواجهة المنعزلة إلى مواجهة شمولية، ولا يتأتىٰ ذلك بالعفوية والارتجال وإنما عن طريق خطط مدروسة يتحقق من خلالها تضافر جميع الجهود المعنية بالمكافحة ليكون كل منها لبنة في تحصين المجتمع ضد أخطار الجريمة.

ونعتقد أنه يمكن تحقيق هذا التكامل من خلال خطة عمل تنطلق من معرفة الواقع وتحديد الثغرات والسلبيات مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الحاضر وتحديات المستقبل ثم الاستعداد لمواجهة كل ذلك ومن ثم بلورة صيغة عملية مناسبة يتحقق من خلالها التكامل ومن وجهة نظرنا فإن تكامل الجهود يمر في مرحلتين تكمل إحداهما الأخرى.

الأولـــى:

قيام كل جهة من الجهات المعنية بواجباتها بكفـاءة وفاعليـة وهذا يتطلب تحسين الكفاءة والفاعلية وتطوير الإمكانـات البشريـة والماديـة لكل منها مع تحديد واضح ودقيق لواجباتها في مجال المكافحة بحيث لا يكون هناك تداخل وتعارض في الاختصاصـات وأن تسعى كل جهـة لإتمام دورها.

الثانية:

تجميـع جهود أنشـطة هذه الجهـات لتصب في بـوتقـة واحـدة في مكـافحة الجـريمة وانـطلاقا من قنـاعتنا بـالأخذ بـالنظرة التكـاملية في مكافحة الجريمة وحـاجة كـل جهة من الجهـات المعنية بـالمكافحـة إلى الجهود والخدمات التي تقدمها الجهات الأخـرى مع التـركيز عـلى دور الجمهور في هذا المجال باعتباره القوة العظيمة التي تقف خلف نجـاح هـذه الأجهزة والمؤسسـات المعنية للقيـام بواجبـاتهـا، فـإننـا نـرى أن التنسيق والتكامل ينبغي أن يأخذ في الاعتبار ما يلي:

١ ـ توفير بنك للمعلومات المتعلقة بالجريمة وتـطوير سبـل تبادل هـذه المعلومات بين جميع الجهات المعنية.

٢ ـ الاهتمـام بالـدراسات الميـدانية للظواهـر الإجـرامية وتشجيـع البحوث المتعلقة بالجريمة وتبادل هـذه الدراسـات والبحوث بـين الجهات المعنية.

٣ ـ ضرورة الربط بين دور الأجهزة الرسمية والأجهـزة غير الـرسمية في مكافحة الجريمة.

٤ ـ التركيز على التربية المدنية من خلال برامج منظمة لتوطيد روح المواطنة الصالحة.

٥ ـ تكثيف الجهود لوضع خطط توعية ضد الجريمة.

٦ ـ ضرورة ربط خطط المكافحة مع الخطة الوطنية الشاملة للحيولة دون وجود ازدواجية أو ثغرات أو معوقات في خطط الأجهزة المعنية بالمكافحة.

واسمحوا لي من خلال تجربة العمل أن أضع أمامكم صيغة عملية يمكن أن تشكل إطاراً عاماً للنهج الذي من خلاله تتحقق مظاهر التكامل بين الأجهزة المعنية وهي تتمثل في تشكيل مجلس أعلى لمكافحة الجريمة يشترك فيه:

١ ـ معالي وزير الداخلية ـ رئيسا.

٢ ـ القيادات العليا في أجهزة العدالة الجنائية ـ أعضاء.

٣ ـ الأمناء العامون في الوزارات المعنية ـ أعضاء.

٤ ـ رؤساء الجمعيات التطوعية ذات العلاقة ـ أعضاء.

٥ ـ بعض الخبراء والمختصين ـ أعضاء.

وينبثق عن هذا المجلس لجان فرعية تتخصص كل منها في مجال من مجالات المكافحة وتكون واجبات المجلس الأعلى:

١ ـ رسم السياسة العامة لمكافحة الجريمة.

٢ ـ الإشراف والرقابة على التنفيذ من خلال اللجان الفرعية.

ويسرني أن أضع بين أيديكم التجربة الأردنية بتشكيل لجنة عليا لمكافحة الجريمة خلال هذا العام وهي مرفقة مع البحث.

وإننا ونحن نطرح هذه الصيغة أمام هذه النخبة الخيرة من المنتدبين لنؤكد بأنها لا تعدو أن تكون إطاراً عاماً وذلك لقناعتنا بأن نظام المكافحة في أي بلد يتأثر بالأوضاع الإقتصادية والتشريعية والسياسية والإجتماعية، ولذلك يتعذر وضع نظام موحد في جميع المجتمعات ولكن هذه الصيغة قد تصلح للاستفادة منها في تبني القواعد المشتركة كإطار عام حسب الظروف الخاصة لكل بلد.

نسأل الله التوفيق لجني ثمار غراسنا ومجهوداتنا أمنا وسكينة ورخاء وتقدما تنعم به مجتمعاتنا العربية.

المراجـــع

- الدكتور إبراهيم عبدالعزيز شيحة: الإدارة العامة، مؤسسة شباب الجامعة، بيروت، ١٩٨٣م.
- الدكتور بدر الدين علي، الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج، المجلة الجنائية القومية العدد الأول، مارس، المجلد السادس، ١٩٦٣م
- الدكتور سليمان الطماوي، مبادىء علم الإدارة العامة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٢م.
- الدكتور سيد الهواري، الادارة: الأصول والأسس العالمية، د. ن، القاهرة، ١٩٨٧م.
- العميد محمد أنور البصول، بحث عن جرائم السرقات في المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٧٧م.
- الدكتور محمد عبدالفتاح ياغي، مبادىء الإدارة العامة، د. ن، ١٩٨٣م.
- محمود السباعي، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣م.